قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 67 لعام 2012

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011,

-وعلى كتاب مديرية الأملاك المسجل برقم دائرة المجلس والمكتب التنفيذي/670/ تاريخ 18/9/2011.

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس أحمد فتوح والمتضمن الإجابة على توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بتاريخ 25/9/2011.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/4/ تاريخ 22/1/2012 م .

- يقرر ما يلي :

مادة1- الموافقة على :

أ- ضبط الاستثمارات الممنوحة داخل الحدائق (على أساس أنها أكشاك) من حيث التجاوزات بدءاً بالمساحات المحدودة وانتهاءً بالأراكيل مروراً بالشكل العام الخارجي للكشك . وذلك من قبل لجنة من الأملاك أو الاستثمار في مجلس مدينة حلب لها صفة الضابطة العدلية.

ب- اختيار تصميم مناسب أو أكثر من دائرة الدراسات كبديل للأكشاك الحالية بحيث تكون موادها تتلاءم وروح الحدائق أي باستعمال مواد خشبية كمعظم الحدائق في العالم وإلزام المستثمر بها.

ج- هدم جميع الكتل الحجرية المشوهة لمنظر الحدائق وخصوصاً في الحديقة العامة واستبدالها بكتل أو أكشاك خشبية في حال ضرورة وجودها.

د- فتح حدائق المدينة وخصوصاً صيفاً لساعات متأخرة في الليل /3/ صباحاً (بهدف الحد من التوجه إلى المحلق كمتنفس وحيد للمدينة كون أن الحدائق منتشرة بكل الأحياء الشعبية والمتوسطة والراقية في مدينة حلب).

مادة2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.